

قرار رقم (CR-2024-201594) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201594)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (PC-119895-2022) المقامة من/

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/03م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-119895)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بعدم إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/22م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/06/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمرك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (قاعدة لمبة - لمبة ديكور - لمبة) عاندة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد (...) بتاريخ 1434/08/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبالمعاينة تبين وجود علامة تجارية فتم حجز العينة وإحالتها إلى الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة، فوردت الإفادة بلخطاب رقم (...) بتاريخ 1434/10/12هـ، المتضمن أن العينة مقلدة ومخالفة لنظام العلامات التجارية، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن اللجنة طلبت من جهة الادعاء إثبات ما تدعي به أن الإرسالية فسحت مؤقتاً بتعهد عدم التصرف الموقع عليه من قبل المدعى عليه، إلا أنها أفادت في مذكرتها الجوابية بعدم وجود التعهد السندي لديها نظراً لأقدم تاريخ البيلان الجمركي علماً أن رقم التعهد (...) بتاريخ 1434/08/29هـ، وبالتالي فإن إسناد فعل التهريب للمستورد من جهة الادعاء غير مقبول لعدم وجود ما يثبت التزامه بفسح الإرسالية مؤقتاً بموجب تعهد مأخوذ عليه، والأصل براءته من الجريمة، ولا بد في الإدانة من توافر الدليل الأكيد عليها على نحو لا يتطرق إليه الاحتمال والشك.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن موضوع الدعوى بحسب لائحة الادعاء المرفقة في ملفها هو غش تجاري وليس تصرف، فمستند التعهد غير جوهري وغير مؤثر في الإدانة بالتهريب الجمركي من عدمه، لكون الشروع في التهريب الجمركي تحقق في محاولة إدخال المدعى عليه بضائع مخالفة بموجب إفادة وزارة التجارة رقم (...) وتاريخ 1434/10/12هـ، التي بينت أن الأصناف المخالفة محل الدعوى مقلدة لعلامة مسجلة ومخالفة لنظام العلامات التجارية وتنطوي على غش تجاري بحسب التفصيل الوارد فيها، وعليه تعد الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً للفقرة (9) من المادة (2) من نظام مكافحة الغش التجاري، وبالتالي فإن ما قام به المدعى عليه يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامه بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة.

قرار رقم (CR-2024-201594) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201594)

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/03م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة، على القرار رقم (CFR-2023-119895)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفالية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن التهريب الجمركي قد تحقق بمحاولة إخلال المدعى عليه بضائع مخالفة، ذلك أن خطاب وزارة التجارة لم يشر إلى وجود مخالفة وإنما شك في المصنعية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-119895)،

الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...